

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة
عقد تمويل مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.	مرسوم رقم 2.22.296 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالموافقة على عقد التمويل رقم 86851 بمبلغ مائة واثنين مليون وخمسمائة ألف أورو (102.500.000 أورو)، المبرم بتاريخ 14 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، يرصد لتمويل برنامج «التمدد بالعالَم القروي».....
اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.	مرسوم رقم 2.22.347 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-9317 بمبلغ ثلاثمائة وستة وثمانين مليوناً ومئتي ألف أورو (386.200.000 أورو)، المبرم بتاريخ 23 مارس 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج تحسين أداء القطاع العام (النجاعة).....
التمويل التعاوني.	مرسوم رقم 2.21.158 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.....
منطقة التسريع الصناعي طنجة طيك. - قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المرخص إقامتها.	قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 1114.22 صادر في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المرخص إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي طنجة طيك.....
مدونة الشغل.	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1135.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) بتعيين هيئة مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.

صفحة

3544	منطقة التسريع الصناعي طنجة طيك. - منح امتياز الإعداد والإدارة لشركة تهيئة طنجة طيك.
3545	مرسوم رقم 2.22.399 صادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) بالموافقة على منح شركة تهيئة طنجة طيك امتياز إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي طنجة طيك.
3546	تعيين آمرين مساعدين بالصرف.
3553	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.24.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف.
3553	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1292.22 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
3553	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1270.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.
3553	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1271.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.
3554	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1272.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.
3555	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1288.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
3557	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
3557	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1274.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بتغيير وتنظيم القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
3557	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1310.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بتغيير القرار رقم 3650.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
3558	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1311.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3302.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
3558	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1306.22 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء.
3558	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1307.22 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
3559	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1308.22 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء.
3560	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1312.22 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء.
3561	المعادلات بين الشهادات.
3561	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1233.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

صفحة

نصوص خاصة

3529	المصادقة على عمليات تحديد أقسام تابعة لأملاك غابوية.
3529	مرسوم رقم 2.22.320 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «المحجرة» التابع للملك الغابوي المسى «ورغي الوسطى» الواقع بتراب جماعي تافراوت وتابودة بإقليم تاوانات.
3529	مرسوم رقم 2.22.321 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جواح» التابع للملك الغابوي المسى «كيكو» الواقع بتراب جماعة المرس بإقليم بولمان.
3530	مرسوم رقم 2.22.322 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «تلال رسموكة» الواقع بتراب جماعة رسموكة بإقليم تيزنيت.
3531	مرسوم رقم 2.22.323 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «تلال إصوح» الواقع بتراب جماعة أكلو بإقليم تيزنيت.
3531	مرسوم رقم 2.22.324 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوغنجة» التابع للملك الغابوي المسى «تزنيت» الواقع بتراب جماعة أكلو بإقليم تيزنيت.
3532	مرسوم رقم 2.22.325 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوشتي» التابع للملك الغابوي المسى «تزنيت» الواقع بتراب جماعة أكلو بإقليم تيزنيت.
3533	مرسوم رقم 2.22.326 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «موانو» المكون من مقطعين «رقم 1 و 2» التابع للملك الغابوي المسى «تزنيت» الواقع بتراب جماعة أكلو بإقليم تيزنيت.
3533	شركة «ميدز» - إذن بالمساهمة في إحداث شركة مساهمة تسمى «Agropole du Loukkos».
3533	مرسوم رقم 2.22.360 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) يؤذن بموجبه لشركة «ميدز» بالمساهمة في إحداث شركة مساهمة تسمى «Agropole du Loukkos».
3534	إقليم برشيد - نزع ملكية قطع أرضية.
3534	مرسوم رقم 2.22.363 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ممر علوي عند ن.ك 0+034 على مستوى الطريق الرابط بين برشيد وتيط مليل بإقليم برشيد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
3541	عمالة سلا - نزع ملكية قطع أرضية.
3541	مرسوم رقم 2.22.365 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز لإيواء الباعة المتجولين بجماعة سلا بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
3542	مرسوم رقم 2.22.366 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق «خروبة» بمقاطعة بطانة بجماعة سلا بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1369.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1234.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3569	3562
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1370.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1235.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3570	3562
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1371.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1236.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3570	3563
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1373.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1237.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3571	3563
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1238.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1359.22 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1239.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3571	3564
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1360.22 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1240.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3571	3565
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1361.22 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1241.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3572	3565
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1362.22 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1242.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3572	3566
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1363.22 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1243.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3572	3566
إقليم أزيلال. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزواية أحنصال.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1244.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 1273.22 صادر في 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزواية أحنصال.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1253.22 صادر في 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022) بتنظيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
3572	3567
إقليم سيدي سليمان. - المصادقة على لائحة ذوي حقوق جماعة سلالية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1286.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6958 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021).....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1367.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3573	3568
المحكمة الدستورية	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1368.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار رقم 181.22 م.إ صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1368.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3575	3569
قرار رقم 182.22 م.إ صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).....	
3575	

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.347 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-9317 بمبلغ ثلاثمائة وستة وثمانين مليوناً ومئتي ألف أورو (386.200.000 أورو)، المبرم بتاريخ 23 مارس 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج تحسين أداء القطاع العام (النجاعة).

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 76.21 لسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA-9317 بمبلغ ثلاثمائة وستة وثمانين مليوناً ومئتي ألف أورو (386.200.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 23 مارس 2022 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج تحسين أداء القطاع العام (النجاعة).

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.296 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالموافقة على عقد التمويل رقم 86851 بمبلغ مائة وإثنين مليون وخمسمائة ألف أورو (102.500.000 أورو)، المبرم بتاريخ 14 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، يرصد لتمويل برنامج «التمدرس بالعالم القروي».

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 36 من قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد التمويل رقم 86851 بمبلغ مائة وإثنين مليون وخمسمائة ألف أورو (102.500.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 14 ديسمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، يرصد لتمويل برنامج «التمدرس بالعالم القروي».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية،

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.21.158 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022)
بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) ولا سيما المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 17 و 18 و 33 و 42 و 43 و 61 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

نظام المستثمر المساند

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 2 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، يعتبر مستثمراً مسانداً كل شخص ذاتي يكون عضواً في شبكة للمستثمرين المساندين مصرح بها لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة المحدثة بموجب المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 2

من أجل المساهمة في إحدى عمليات التمويل التعاوني المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 15.18، يجب على الأشخاص الذاتيين الراغبين في الاستفادة من نظام المستثمر المساند أن يستجيبوا، على الأقل، لأحد الشروط الثلاثة التالية :

• حيازة محفظة تشمل أداة أو عدة أدوات مالية، كما هي معرفة في المادة 2 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1443 (28 ديسمبر 2012)، تفوق قيمتها ثلاثمائة ألف (300.000) درهم ؛

• إنجاز عدة عمليات مالية متعلقة بأدوات مالية يفوق مبلغ كل واحدة منها مائة ألف (100.000) درهم، أو بواسطة المساهمة في رأسمال شركات لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وذلك بمعدل عملية واحدة على الأقل في السنة خلال السنوات الثلاث السابقة لطلب الانخراط في شبكة المستثمرين المساندين ؛

• شغل منصب مهني يتطلب معرفة أنواع الاستثمارات المشار إليها في البندين أعلاه، لمدة سنة على الأقل، ولا سيما في القطاع المالي كالقطاع البنكي أو الاستثمار في الرأسمال أو الإرشاد أو قيادة المشاريع وتدبير المقاولات.

علاوة على أحد الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه، يجب أن يكون المستثمر المساند عضواً في شبكة مستثمرين مساندين مصرح بها كما هي معرفة في المادة 3 أدناه.

المادة 3

يتم إنشاء شبكات المستثمرين المساندين في شكل جمعيات تحدث وفق ما هو منصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات. ويجب على أعضاء هذه الشبكات أن يستجيبوا لأحد الشروط الثلاثة المحددة في المادة 2 أعلاه.

يتم إيداع ملف طلب التصريح بشبكة المستثمرين المساندين لدى كتابة اللجنة المحدثة بموجب المادة 4 بعده. ويجوز كذلك إيداع الملف بطريقة إلكترونية.

يثبت إيداع الملف الكامل بوصل مؤرخ وموقع بصفة قانونية.

تحدد مشتملات ملف التصريح وكيفية إيداعه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 4

تحدث لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة استشارية يشار إليها بعده بـ «اللجنة»، تكلف بإبداء رأيها بشأن طلبات تصريح شبكات المستثمرين المساندين وقيدها في اللائحة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه، وكذا سحبها من هذه اللائحة.

المادة 5

تتألف اللجنة من ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية يتولى أحدهما رئاسة اللجنة، وممثلاً عن بنك المغرب وممثلاً عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره لأعمال اللجنة.

في حالة غياب أو عدم تمكن عضو من أعضاء اللجنة من حضور اجتماعاتها، يحل محله نائبه.

يعين أعضاء اللجنة ومن ينوب عنهم بمقرر للسلطة التابعين لها.

المادة 6

يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة المخصصة لجميع القضايا المتعلقة بمهامها ويدعو أعضائها خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع المزمع عقده. ترفق الدعوة بجدول أعمال الاجتماع وكذا الوثائق المرتبطة بالنقاط المسجلة في هذا الجدول.

غير أنه، وفي حالة الاستعجال، تجتمع اللجنة فوراً بدعوة من رئيسها.

تعتبر مداوالات اللجنة صحيحة إذا حضر ثلاثة (3) أعضاء على الأقل أو من ينوب عنهم، وتبدي آراءها بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يحرر محضر عقب كل اجتماع تعقده اللجنة يتضمن الآراء التي أصدرتها. يوقع المحضر في جلسته من طرف الرئيس وباقي الأعضاء الحاضرين أو من ينوب عنهم.

المادة 8

تتولى مهام كتابة اللجنة مديرية الخزينة والمالية الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية. ولهذا الغرض تتكلف، على الخصوص بما يلي :

- تسلم ملفات طلبات التصريح بشبكات المستثمرين المساندين ؛
- إعداد المقررات المتعلقة بقيد شبكات المستثمرين المساندين في اللائحة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه وذلك لنشرها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالمالية ؛
- إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة وعرضه على رئيس اللجنة للموافقة عليه ؛
- مسك ورقة حضور الأعضاء لاجتماعات اللجنة ؛
- توجيه دعوات الحضور لأعضاء اللجنة ؛
- إعداد مذكرة موجزة حول الملفات المزمع دراستها خلال اجتماعات اللجنة ؛
- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة.

المادة 9

تبدي اللجنة رأيها وتحيله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية داخل أجل خمسة وعشرون (25) يوما من أيام العمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل كتابة هذه اللجنة بالملف الكامل المتعلق بطلب التصريح المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

يوقف كل طلب معلومات أو وثائق إضافية ضرورية لدراسة الملف، الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قراره بخصوص طلب التصريح للشبكة صاحبة الطلب برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، وعند الاقتضاء، يقوم بقيدها في لائحة شبكات المستثمرين المساندين المصرح بها.

في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون القرار المتخذ معللاً وأن يبلغ به صاحب الطلب وفق نفس الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 10

يجب على شبكة المستثمرين المساندين المصرح بها أن تخبر فوراً الوزارة المكلفة بالمالية، بكل تغيير يطرأ على العناصر التي تم على أساسها قيدها في لائحة شبكات المستثمرين المساندين.

المادة 11

تحتفظ اللجنة بحقها في مطالبة شبكة المستثمرين المساندين المصرح بها، في أي وقت، بموافاتها بالوثائق التي تثبت استيفاء أعضائها للشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 12

يتم سحب شبكة المستثمرين المساندين من اللائحة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد استطلاع رأي اللجنة، إما بطلب من الشبكة المعنية بالأمر أو في حالة لم تعد الشبكة تستوفي الشروط المشار إليها في المادة 3 أعلاه والتي على أساسها تم قيدها في اللائحة المذكورة، وكذا لعدم استيفائها لمقتضيات المادة 10 أعلاه.

تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمالية الشبكة المعنية بقرار السحب من اللائحة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. ويجب أن يكون قرار السحب من لائحة شبكات المستثمرين المساندين معللاً.

المادة 13

يجب على المترشح الذي وضع طلباً للانخراط في شبكة مستثمرين مساندين أن يصرح تحت مسؤوليته أنه يستوفي الشروط المشار إليها في المادة 2 أعلاه، وذلك من أجل تسجيله، في سجل تمسكه الشبكة المذكورة. ولهذا الغرض، يجب على المترشح المذكور أن يعبأ استمارة تحدد عناصرها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 14

يجب على شبكات المستثمرين المساندين المصرح بها أن توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تقريراً سنوياً حول أنشطة الشبكة. تحدد البيانات الدنيا التي يجب أن يتضمنها هذا التقرير بقرار للوزير المكلف بالمالية.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بنشر وتحيين لائحة شبكات المستثمرين المساندين المصرح بها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالمالية.

الباب الثاني

شروط وكيفية ممارسة الأنشطة ذات الصلة وتأسيس شركات التمويل التعاوني

المادة 15

علاوة على الأنشطة ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، يجوز لشركات التمويل التعاوني ممارسة أنشطة أخرى ذات الصلة. وتحدد قائمة وشروط وكيفية ممارسة الأنشطة ذات الصلة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 16

تطبيقاً للبند 4 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 15.18 وباقتراح من بنك المغرب ومن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب على شركة التمويل التعاوني، من أجل الاستجابة للضمانات الكافية المتعلقة بتنظيمها ومواردها البشرية والتقنية وأداء نظامها المعلوماتي، أن تتوفر على:

- تنظيم وموارد لازمة لوضع نظام للمراقبة الداخلية ملائم لتدبير المخاطر وتضارب المصالح وممارسة أنشطتها؛
- موارد بشرية تمكنها من ممارسة الأنشطة وإجراء المراقبات وإنجاز المساطر المقررة؛
- نظام للمراقبة الداخلية يوصف في وثيقة موجزة وفقاً للمادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 15.18؛
- نظام لتوثيق وتدبير مخاطر الحوادث العملية أو الأمنية والتقليص منها؛
- آليات لازمة لحماية وتأمين المعلومات وحفظها.

علاوة على الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجب على شركة التمويل التعاوني أن تستجيب للشروط وأن تتقيد بالكيفيات المحددة في دوريات بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، الصادرة تطبيقاً للبند 4 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 15.18.

المادة 17

تطبيقاً للبند 6 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، وباقتراح من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجب على مسيري شركة التمويل التعاوني:

- أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية مسلمة بعد ثلاث (3) سنوات من الدراسة على الأقل، أو تتوفر على تكوين مهني يلائم فئة نشاط التمويل التعاوني المستهدف؛
- أو تتوفر على خبرة مهنية أو خبرة في المجال الجمعي لمدة سنتين (2) في مناصب متعلقة بصنف نشاط التمويل التعاوني المستهدف. يجب أن تكتسب هذه الخبرة خلال السنوات الخمس التي سبقت توليهم المهمة بإدارة شركة التمويل التعاوني.

علاوة على الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجب على مسيري شركات التمويل التعاوني أن يستجيبوا للشروط والكيفيات المحددة في دوريات بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، الصادرة تطبيقاً للبند 6 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 15.18.

ولهذا الغرض، يجب على مسيري شركة التمويل التعاوني أن يوجهوا لهيئة المراقبة المختصة سيرهم الذاتية محينة ومؤرخة وموقعة، وكذا الوثائق التي تثبت تكوينهم أو خبرتهم، وذلك للتأكد من ملائمة الكفاءات المهنية لهؤلاء الأشخاص الذاتيين مع الأنشطة المزمع القيام بها.

المادة 18

يمكن لشركة التمويل التعاوني أن تسند كلياً أو جزئياً لمقدمي خدمات آخرين أي وظيفة عملياتية، طالما أن هذا الإسناد لجهة خارجية لا يؤثر سلباً على جودة نظامها المتعلق بالمراقبة الداخلية والإشراف الذي تخضع له.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة الوظائف المسندة لجهة خارجية من قبل شركة التمويل التعاوني من طرف بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 19

يجوز تميم أو تغيير مقتضيات المادتين 16 و 17 من هذا المرسوم بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الثالث

كيفية تطبيق المواد 3 و 17 و 18 و 33 و 42 و 43 و 61 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني

الفرع الأول

المشاريع الممولة في بلد أجنبي أو المحررة بعملات أجنبية

المادة 20

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، تحدد شروط وكيفية إنجاز المشاريع من خلال منصات التمويل التعاوني والمتواجدة في بلد أجنبي أو محررة بعملات أجنبية بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني

لائحة الأنشطة المشروعة والأشخاص الاعتباريين المستثنين من عمليات التمويل التعاوني

المادة 21

تعتبر الأنشطة المشروعة التالية مستثناة من عمليات التمويل التعاوني :

- الأنشطة ذات الطابع السياسي أو الديني ؛
- نشاط الانعاش العقاري.

المادة 22

تحدد لائحة الأشخاص الاعتباريين المستثنين من عمليات التمويل التعاوني على النحو التالي :

- الأحزاب السياسية كما هي معرفة في القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها كما هي معرفة في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- مؤسسات التأمين كما هي معرفة في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- الشركات التي لم يتم تحرير رأسمالها بالكامل.

الفرع الثالث

مؤشر الفشل

المادة 23

تطبيقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، تحدد المعايير الخاصة باحتساب مؤشر الفشل بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفرع الرابع

الحدود القصوى للمبالغ المجمعة والمساهمات في مشاريع التمويل التعاوني

المادة 24

تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي تم جمعه لفائدة نفس المشروع المعروض على منصة للتمويل التعاوني ما يلي :

- ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصات التمويل التعاوني من فئة «القرض» ؛
- خمسة ملايين (5.000.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار» ؛
- أربع مائة وخمسون ألف (450.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصات التمويل التعاوني من فئة «التبرع».

المادة 25

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف المساهمات التي يقدمها نفس الشخص الذاتي في كل مشروع معروض على منصة للتمويل التعاوني ما يلي :

- ثلاث مائة ألف (300.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصة التمويل التعاوني من فئة «القرض» ؛
- خمس مائة ألف (500.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصة التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار» ؛
- مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم بالنسبة للمشاريع المعروضة على منصة التمويل التعاوني من فئة «التبرع».

لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف مساهمات نفس الشخص الذاتي في عدة عمليات للتمويل التعاوني، برسم نفس السنة، مليون (1.000.000) درهم.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المرخص إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي طنجة طيك والمنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.19.345 المشار إليه أعلاه :

- خدمات الاتصال والتسويق والإشهاد بالمطابقة والترويج التي تمكن المستثمرين في منطقة التسريع الصناعي من تحسين قدراتهم لولوج الأسواق ؛
- مؤسسات تقديم خدمات الصيانة والإصلاح الخاصة بتجهيزات الوحدات الصناعية ومحلاتهم ؛
- خدمات إعادة تدوير وتثمين النفايات المنتجة من قبل الفاعلين بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- خدمات صباغة الأسطح والتقطيع والترقيق ؛
- صيانة الموقع ومنشآته (فضاءات عمومية) ؛
- تدبير مواقف السيارات (تحت أرضية وفوق السطح) داخل منطقة التسريع الصناعي ؛
- مؤسسات المساعدة التقنية والتكوين المخصصة حصريا للمستخدمين لدى المنشآت المقامة بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- مراكز عرض الأجهزة والمنتجات المصنعة من طرف الشركات المنشأة بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- مراكز أعمال تقدم مكاتب جاهزة وخدمات الاتصالات وخدمات السكرتارية والنسخ وقاعات الاجتماعات لفائدة الشركات خلال فترة إنشائها بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- الأنشطة التجارية المتعلقة بالتجهيزات والأدوات والمعدات الصغيرة وقطع الغيار الموجهة للوحدات الصناعية بالمنطقة ؛
- خدمات الإنجاز الخارجي للمهام الإدارية والمالية للشركات المقامة في منطقة التسريع الصناعي ؛
- أنشطة عقارية تتعلق بتهيئة البقع الصناعية وبناء المحلات الصناعية والمكاتب الجاهزة لفائدة الشركات الصناعية والخدمات في جميع أشكال البيع الممكنة (القرض والإيجار والبيع) ؛

المادة 26

يمكن تغيير الحدود القصوى للمبالغ المنصوص عليها في المادتين 24 و25 أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الفرع الخامس

العمولة السنوية المدفوعة لهيئات المراقبة المختصة

المادة 27

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 15.18، تحدد نسبة العمولة السنوية وكيفيات احتسابها، بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 1114.22 صادر في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المرخص إقامتها بمنطقة التسريع الصناعي طنجة طيك.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.345 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بإحداث منطقة التسريع الصناعي طنجة طيك ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022).

وزيرة الاقتصاد والمالية ، وزير الصناعة والتجارة ،
الإمضاء : نادية فتاح. الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 1135.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022)
بتعيين هيئة مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة
أو الآلات وأصنافها.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ،
بعد الاطلاع على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18
الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد
شروط وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على
الأجهزة أو الآلات وأصنافها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين هيئة LT EXPERTISE ، الكائن مقرها بزاوية شارع يوسف
ابن تاشفين وزنقة القبطان بيرطرانصونت ، إقامة فاطمة الزهراء ،
الطابق الثاني ، الشقة رقم 4 - الدار البيضاء إلى غاية 9 أبريل 2025
لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من
10 أبريل 2022.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

- الخدمات الاستشارية في ترتيب وتأثيث المكاتب والمساعدة أثناء
الإقامة وأثناء الانتقال ؛

- الخدمات المتعلقة بمصاحبة الشركات من أجل الحصول على
شهادة المطابقة وتطبيق نظم إدارة الجودة ؛

- أنشطة اللوجيستيك والإيداع والتخزين ؛

- الدراسات الهندسية ومكاتب الدراسات التقنية ؛

- الأشغال المعلوماتية والمكتبية وطبع المخططات ؛

- مختبرات التجارب والقياس والمراقبة والتحليل المرتبطة
بالمواد الأولية أو المنتجات المصنعة أو شبه المصنعة المستعملة
أو المنتجة من لدن الوحدات المقامة بمنطقة التسريع الصناعي ؛

- خدمات سلامة الموقع : المراقبة عن بعد والمراقبة عن طريق
الفيديو في منطقة التسريع الصناعي والحراسة ومراقبة دخول
وخروج الموقع ومنشآت الشركات ؛

- خدمات تدبير البنيات التحتية الخاصة بالإغاثة ؛

- خدمات تقديم الأطعمة لفائدة مستخدمي المنشآت المقامة في
منطقة التسريع الصناعي ؛

- خدمات مناولة البضائع ونقل المستخدمين لفائدة المنشآت المقامة
في المنطقة المذكورة ؛

- خدمة طب الشغل ؛

- خدمة الإسعاف داخل منطقة التسريع الصناعي ؛

- الخدمات البريدية ؛

- الخدمات البنكية ؛

- خدمات صيانة وإصلاح مختلف الأدوات المستخدمة من لدن
الشركات المقامة في منطقة التسريع الصناعي خلال عملية الإنتاج.

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.321 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «جواح» التابع للملك الغابوي المسمى «غيغو» الواقع بتراب جماعة المرس بإقليم بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 27 من ذي القعدة 1350 (4 أبريل 1932) بتحديد مجموع الغابات ببولمان (دائرة صفرو)؛ وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بفاس بتاريخ 13 سبتمبر 1956؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

مرسوم رقم 2.22.320 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «المحجرة» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغي الوسطى» الواقع بتراب جماعتي تافرانت وتابودة بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من رمضان 1351 (20 يناير 1933) في تحديد مجموع غابات دائرة ورغة الوسطى (فاس)؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بفاس بتاريخ 16 ديسمبر 1959؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «المحجرة» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغي الوسطى»، الواقع بتراب جماعتي تافرانت وتابودة بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «المحجرة» التابع للملك الغابوي المسمى «ورغي الوسطى»، مساحته الإجمالية 141 هكتارا و 60 أرا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «جواح» التابع للملك الغابوي المسى «كيكو» الواقع بتراب جماعة المرس بإقليم بولمان.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «جواح» التابع للملك الغابوي المسى «كيكو»، مساحته الإجمالية 2025 هكتارا، المينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.11.561 الصادر في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) بتحديد الملك الغابوي المسى «تلال رسموكة» والواقع بتراب جماعة رسموكة بقيادة رسموكة بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتيزنيت بتاريخ 10 ديسمبر 2021 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «تلال رسموكة» الواقع بتراب جماعة رسموكة بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو الملك الغابوي المسى «تلال رسموكة»، مساحته الإجمالية 350 هكتارا و 31 آرا و 30 سنتيالا، المينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.322 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسى «تلال رسموكة» الواقع بتراب جماعة رسموكة بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.324 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «بوغنجة» التابع للملك الغابوي المسمى «تزنيت» الواقع بتراب جماعة أكلو بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.369 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد قسم «بوغنجة» التابع للغابة المخزنية المسماة «تزنيت» والواقع بتراب جماعة أكلو بقيادة أولاد جرار بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتيزنيت بتاريخ 10 ديسمبر 2021 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

مرسوم رقم 2.22.323 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «تلال إصوح» الواقع بتراب جماعة أكلو بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.559 الصادر في 27 من ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) بتحديد الملك الغابوي المسمى «تلال إصوح» والواقع بتراب جماعة أكلو بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت ؛ وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتيزنيت بتاريخ 10 ديسمبر 2021 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى «تلال إصوح» الواقع بتراب جماعة أكلو بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو «تلال إصوح»، مساحته الإجمالية 147 هكتارا و 54 آرا و 01 سنتيارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «بوغنجة» التابع للملك الغابوي المسى «تزنيت»، الواقع بتراب جماعة أكلو بإقليم تزنيت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بوغنجة» التابع للملك الغابوي المسى «تزنيت»، مساحته الإجمالية 333 هكتارا و 98 آرا و 59 سنتيara، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.11.367 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد قسم «بوشي» التابع للملك الغابوي المسماة «تزنيت» والواقع بتراب جماعة أكلو بقيادة أولاد جرار بدائرة تزنيت بإقليم تزنيت ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتزنيت بتاريخ 10 ديسمبر 2021 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «بوشي» التابع للملك الغابوي المسى «تزنيت»، الواقع بتراب جماعة أكلو بإقليم تزنيت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «بوشي» التابع للملك الغابوي المسى «تزنيت»، مساحته الإجمالية 217 هكتارا و 36 آرا و 70 سنتيara، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.22.360 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) يؤذن بموجبه لشركة «ميدز» بالمساهمة في إحداث شركة مساهمة تسمى «Agropole du Loukkos».

رئيس الحكومة،
بيان الأسباب :

تطلب شركة ميدز «MEDZ» وهي شركة تابعة لصندوق الإيداع والتدبير، الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، من أجل المساهمة في إحداث شركة مساهمة تسمى «Agropole du Loukkos».

ويندرج هذا المشروع في إطار تنفيذ خطة «الجيل الأخضر 2020-2030» التي تطمح لإحداث سبعة أقطاب فلاحية في الأحواض الزراعية الكبرى، وذلك طبقا للاتفاقية الإطار المبرمة لهذا الغرض بتاريخ 14 فبراير 2022 بين وزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة من جهة، والقرض الفلاحي للمغرب وشركة ميدز (MEDZ) وجهة طنجة - تطوان - الحسيمة من جهة أخرى.

وسيستلزم هذا المشروع الذي تم تحديد شروط وكيفية تنفيذه بموجب اتفاقية التثمين الموقعة بين وزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزارة الداخلية، ووزارة الصناعة والتجارة، ووزارة الاستثمار والتقاء وتقييم السياسات العمومية، ووزارة التجهيز والماء من جهة، وولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وجهة طنجة - تطوان - الحسيمة وجماعة زوادة والقرض الفلاحي للمغرب وشركة «ميدز» (MEDZ) بتاريخ 22 مارس 2022 بتنفيذ استثمار يقدر بحوالي 457 مليون درهم سيتم إنجازه على مساحة تقدر بحوالي 150 هكتارا.

مرسوم رقم 2.22.326 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «موانو» المكون من مقطعين «رقم 1 و 2» التابع للملك الغابوي المسمى «تزنيت» الواقع بتراب جماعة أكلو بإقليم تزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقا للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.366 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتحديد قسم «موانو» المكون من مقطعين «رقم 1 و 2» والتابع للغابة المخزنية المسماة «تزنيت» والواقع بتراب جماعة أكلو بقيادة أولاد جرار بدائرة تزنيت بإقليم تزنيت ؛
وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتزنيت بتاريخ 10 ديسمبر 2021 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «موانو» المكون من مقطعين «رقم 1 و 2» التابع للملك الغابوي المسمى «تزنيت»، الواقع بتراب جماعة أكلو بإقليم تزنيت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «موانو» المكون من مقطعين «رقم 1 و 2» والتابع للملك الغابوي المسمى «تزنيت»، مساحته الإجمالية 189 هكتارا و 72 أرا، الميمنة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «ميدز» (MEDZ) بالمساهمة في إحداث شركة مساهمة تسمى «Agropole du Loukkos».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وسيعهد بإنجاز هذا المشروع والترويج له وتسويقه وتديره إلى الشركة المزمع إحداثها تحت اسم «Agropole du Loukkos» برأسمال أولي مقداره 46,6 مليون درهم. يكتتب منه 55 % لشركة ميدز (MEDZ) و 30 % لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة و 15 % للقرض الفلاحي للمغرب.

ويتمثل الغرض الأساسي للشركة المزمع إحداثها في تهيئة وترويج وتسويق وتسيير أي مشروع مرتبط بالقطاعات الصناعية ذات الإمكانيات المهمة خصوصا على مستوى إقليم العرائش.

ويبين مخطط أعمال شركة «Agropole du Loukkos» للفترة الممتدة بين 2022 و 2038 أن رقم المعاملات الإجمالي سيبلغ 1.409 مليون درهم في نهاية الفترة.

أما فيما يخص نتيجة الاستغلال والنتيجة الصافية الإجماليتين فستبلغان حوالي 77 مليون درهم و 28 مليون درهم اتبعا عند نهاية الفترة.

ويقدر معدل المردودية الداخلية للمشروع بحوالي 8 %.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع ولاسيما تحسين تنافسية قطاع الصناعة الفلاحية ؛

مرسوم رقم 2.22.363 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ممر علوي عند ن.ك 0+034 على مستوى الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل بإقليم برشيد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 26 أغسطس إلى 26 أكتوبر 2020 بجماعة جاقمة بإقليم برشيد ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ممر علوي عند ن.ك 0+034 على مستوى الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل بإقليم برشيد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية	42	12	00	عبدالله بن السالمية بن محمد دوار أولاد الشاوي جماعة جاقمة قيادة جاقمة المباركيين عمالة اقليم برشيد	الرسم العقاري عدد 56625/53	1
أرض فلاحية ملك مثقل برهون جبرية	68	51	00	فاطمة بزيوي بنت محمد بنسبة 109159318794240/601831744800 الزهرة العلالي بنت محمد بنسبة 109159318794240/167569129728 فاطنة سيف الاسلام بنت الحاج بنسبة 109159318794240/97748659008 نعيمة سيف الاسلام بنت الحاج 109159318794240/97748659008 خديجة سيف الاسلام بنت الحاج بنسبة 109159318794240/97748659008 سميرة سيف الاسلام بنت الحاج بنسبة 109159318794240/97748659008 فتيحة سيف الاسلام بنت الحاج بنسبة 109159318794240/97748659008 حياة سيف الاسلام بنت الحاج بنسبة 109159318794240/97748659008 منى سيف الاسلام بنت الحاج بنسبة 109159318794240/97748659008 حسناء سيف الاسلام بنت الحاج بنسبة 109159318794240/97748659008 عبدالرحيم سيف الاسلام بن الحاج بنسبة 109159318794240/530635577472 سعيد سيف الاسلام بن الحاج بنسبة 109159318794240/530635577472 امين بن السالمية بن احمد بنسبة 109159318794240/852594971800 رقية الستلي بنت محمد بنسبة 109159318794240/451373808600 وفاء بنت السالمية بن احمد بنسبة 109159318794240/426297485900 رجاء بنت السالمية بن احمد بنسبة 109159318794240/426297485900 عتيقة بنت السالمية بن احمد بنسبة 109159318794240/426297485900 حنان بنت السالمية بن احمد بنسبة 109159318794240/426297485900 رشيدة سالمي بنت عبد القادر بنسبة 109159318794240/1203031728360 حليمة سالمي بنت عبد القادر بنسبة 109159318794240/1203031728360 زهرة سالمي بنت عبد القادر بنسبة 109159318794240/1203031728360	الرسم العقاري عدد 5319/D	3

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ			
				مينة سالمي بنت عبد القادر بنسبة 109159318794240/1203031728360 سعيدة سالمي بنت عبد القادر بنسبة 109159318794240/1203031728360 فتيحة سالمي بنت عبد القادر بنسبة 109159318794240/1203031728360 عبدالله سالمي بن عبد القادر بنسبة 109159318794240/3623416991370 محمد سالمي بن عبد القادر بنسبة 109159318794240/3623416991370 الدريسية اليماني بنت الوعدودي بنسبة 109159318794240/1005747256800 مينة كنز الدين بنت احمد بنسبة 109159318794240/2011494513600 مليكه كنز الدين بنت احمد بنسبة 109159318794240/2179119056400 خديجة كنز الدين بنت احمد بنسبة 109159318794240/2179119056400 محمد كنز الدين بن احمد بنسبة 109159318794240/4358238112800 عبدالله كنز الدين بن احمد بنسبة 109159318794240/4358238112800 احمد بن محمد بنسبة 109159318794240/9309396096000 العايدية بنت محمد بنسبة 109159318794240/3770305418880 بوعزة بن بوشعيب بن محمد بنسبة 109159318794240/1196496100800 الحاج عبدالرحمان بن بوشعيب بن محمد بنسبة 109159318794240/4547878695360 محمد بن محمد بن بوشعيب بنسبة 109159318794240/5127092118720 علي بن محمد بن بوشعيب بنسبة 109159318794240/1725837759360 السعدية بن السالمية بنت محمد بن بوشعيب بنسبة 109159318794240/862918879680 السالمية بنت محمد بن بوشعيب بنسبة 109159318794240/862918879680 زبيدة بن السالمية بنت محمد بن بوشعيب بنسبة 109159318794240/862918879680 الحاج بن السالمية بن الحاج ادريس بنسبة 109159318794240/5201856543312 عائشة بن السالمية بن الحاج ادريس بنسبة 109159318794240/928237156704 مليكه بن السالمية بن الحاج ادريس بنسبة	الرسم العقاري عدد 5319/D	3 تابع

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ			
				109159318794240/928237156704 الغشوة بن السالمية بن الحاج ادريس بنسبة 109159318794240/928237156704 نعيمه بن السالمية بن الحاج ادريس بنسبة 109159318794240/928237156704 بناصر بليمان بن الحاج الوعدودي بنسبة 109159318794240/149562012600 فطوممة بليمان بنت بناصر بنسبة 109159318794240/19508088600 خدوج بليمان بنت بناصر بنسبة 109159318794240/19508088600 زبيدة بليمان بنت بناصر بنسبة 109159318794240/19508088600 عبدالله بليمان بنت بناصر بنسبة 109159318794240/39016177200 بوبكر بليمان بنت بناصر بنسبة 109159318794240/39016177200 علي بليمان بنت بناصر بنسبة 109159318794240/39016177200 بوشعيب بليمان بنت بناصر بنسبة 109159318794240/39016177200 عبد الواحد بليمان بنت بناصر بنسبة 109159318794240/39016177200 فاطمة سيف الاسلام بنت عبد القادر بنسبة 109159318794240/670276518912 المصطفى سالمي بن عبد القادر بنسبة 109159318794240/2406063456720 الحاج ادريس بن السالمية بن بوشعيب بنسبة 109159318794240/598339113840 الحاج عبد القادر بن السالمية بن بوشعيب بنسبة 109159318794240/598339113840 الحاج عبد الرحمان بن السالمية بن بوشعيب بنسبة 109159318794240/598339113840 بوعزة بن السالمية بن بوشعيب بنسبة 109159318794240/598339113840 كنز الدين مليكة بنت احمد بنسبة 109159318794240/339878208384 بن السالمية بوشعيب بن العيدي بنسبة 109159318794240/679756416768 بن السالمية المصطفى بن العيدي بنسبة 109159318794240/679756416768 بن السالمية حنان بن العيدي بنسبة 109159318794240/339878208384 بن السالمية حسناء بن العيدي بنسبة	الرسم العقاري عدد 5319/D	3 تابع

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	هـ	آر	س			
				109159318794240/339878208384 بن السالمية اسماء بن العيدي بنسبة 109159318794240/339878208384 الموصى لهم احفاد ادريس بن السالمية من العيدي والحاج وهم محمد وبدر وبوشعيب والمصطفى بنسبة 109159318794240/4042937733120 الحاج محمد بن السالمية بن محمد بنسبة 109159318794240/146260672272 فاطمة بن السالمية بنت عبدالكريم بنسبة 109159318794240/112177200915 زيدة بن السالمية بنت عبدالكريم بنسبة 109159318794240/112177200915 الزهرة بن السالمية بنت عبدالكريم بنسبة 109159318794240/112177200915 خديجة بن السالمية بنت عبدالكريم بنسبة 109159318794240/112177200915 مليكة بن السالمية بنت عبدالكريم بنسبة 109159318794240/112177200915 جميلة بن السالمية بنت عبدالكريم بنسبة 109159318794240/112177200915 عائشة بن السالمية بنت عبدالكريم بنسبة 109159318794240/112177200915 سناء بن السالمية بنت عبدالكريم بنسبة 109159318794240/112177200915 احمد بن السالمية بن عبد الكريم بنسبة 109159318794240/224354401830 محمد بن السالمية بن عبد الكريم بنسبة 109159318794240/224354401830 السعدية بن السالمية بنت محمد بنسبة 109159318794240/73130336136 فتيحة شوقي بنسبة 109159318794240/1609246321452 فاطنة بن السالمية بنت محمد بنسبة 109159318794240/592879537404 العربي بن السالمية بن محمد بنسبة 109159318794240/1185759074808 حمزة بن السالمية بن محمد بنسبة 109159318794240/1185759074808 عبدالله بن السالمية بن محمد بنسبة 109159318794240/1185759074808 مينة بنت السالمية بنت محمد بنسبة 109159318794240/592879537404 فريد بن السالمية بن محمد بنسبة	الرسم العقاري عدد 5319/D	3 تابع

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ			
				109159318794240/2876966032248 احمد بن السالمية بن محمد بنسبة 109159318794240/146260672272 ادريس بن السالمية بن محمد بنسبة 109159318794240/2876966032248 دامية بن السالمية بنت محمد بنسبة 109159318794240/592879537404 لطيفة بن السالمية بنت محمد بنسبة 109159318794240/592879537404 نادية بن السالمية بنت محمد بنسبة 109159318794240/592879537404 عبد الغني بن السالمية بن محمد بنسبة 109159318794240/1185759074808 فاطمة بنت السالمية بنت المصطفى بنسبة 109159318794240/126569788884 زهرة بن السالمية بنت المصطفى بنسبة 109159318794240/126569788884 علي بن السالمية بن بن المصطفى بنسبة 109159318794240/253139577768 فاطمة بن السالمية بنت المصطفى بنسبة 109159318794240/126569788884 عتيقة بن السالمية بنت المصطفى بنسبة 109159318794240/126569788884 سمير بن السالمية بن المصطفى بنسبة 109159318794240/253139577768 سعاد شوقي بنت احمد بنسبة 109159318794240/148219884428 عثمان بن السالمية بن احمد بنسبة 109159318794240/415015676152 عمر بن السالمية بن احمد بنسبة 109159318794240/415015676152 مريم بن السالمية بن احمد بنسبة 109159318794240/207507838076 السالمية بن السالمية بنت محمد بنسبة 109159318794240/73130336136 زبيدة بن السالمية بنت محمد بنسبة 109159318794240/73130336136 عبد الرحيم بن السالمية بن عبد الكريم بنسبة 109159318794240/224354401830 عبد الله بن السالمية بن عبد الكريم بنسبة 109159318794240/224354401830 مينة بنت بوشعيب بنسبة 109159318794240/299169556920 رشيد جلول بن بوشعيب بنسبة 109159318794240/334175480100 سعيد جلول بن بوشعيب بنسبة 109159318794240/334175480100	الرسم العقاري عدد 5319/D	3 تابع

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	هـ	آر	س			
				محمد جلول بن بوشعيب بنسبة 109159318794240/334175480100 امين بلهوارى بنسبة 109159318794240/464118578352 مينة بلهوارى بنسبة 109159318794240/232059289176 لبنى بلهوارى بنسبة 109159318794240/232059289176 الموصى لهم بالثلاث المولودون و اللدين سيولدون احفاد العبيدي ابناء بوشعيب و المصطفى بنسبة 109159318794240/1359512833536 دوار أولاد الشاوي جماعة جاقمة قيادة جاقمة المباركيين عمالة اقليم برشيد	الرسم العقاري عدد 5319/D	3 تابع
أرض فلاحية	00	00	57	زهير صمودة بن أحمد بنسبة 16640/784 مروان صمودة بن أحمد بنسبة 16640/784 اميمة صمودة بن أحمد بنسبة 16640/392 فوزية القبلي بنت بوشعيب بنسبة 16640/84 ادريس صمودة بنسبة 16640/2253 لحسن صمودة بن إسماعيل بنسبة 16640/3209 رقية صمودة بنت إسماعيل بنسبة 16640/1471 عز الدين القبلي بن بوشعيب بنسبة 16640/168 المكي القبلي بن بوشعيب بنسبة 16640/168 وفاء القبلي بنت بوشعيب بنسبة 16640/84 عبد الله القبلي بن بوشعيب بنسبة 16640/168 رشيد القبلي بن بوشعيب بنسبة 16640/168 فاطمة بغداد بنت محمد بنسبة 16640/1730	الرسم العقاري عدد 43431/53	5

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ			
				محمد صمودة بن إسماعيل بنسبة 16640/3114 عبد الرحمان صمودة بن إسماعيل بنسبة 16640/2063 وار أولاد الشاوي جماعة جاقمة قيادة جاقمة المباركين عمالة اقليم برشيد		
أرض فلاحية ملك منقل برهينين جبرين	00	42	35	نفس أسماء ملاك القطعة الأرضية رقم 3 دوار أولاد الشاوي جماعة جاقمة قيادة جاقمة المباركين عمالة اقليم برشيد	الرسم العقاري عدد D/5319	6
أرض فلاحية	00	11	35	نفس ملاك القطعة رقم 5 دوار أولاد الشاوي جماعة جاقمة قيادة جاقمة المباركين عمالة اقليم برشيد	الرسم العقاري عدد 43431/53	8
أرض فلاحية	00	05	52	الحاج علي الشلح دوار أولاد الشاوي جماعة جاقمة قيادة جاقمة المباركين عمالة اقليم برشيد	غير محفوظة	9
أرض فلاحية	00	03	38	نفس ملاك القطعة رقم 5 دوار أولاد الشاوي جماعة جاقمة قيادة جاقمة المباركين عمالة اقليم برشيد	الرسم العقاري عدد 43431/53	10

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سلا، خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2012 :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 4 ديسمبر 2019 إلى 5 فبراير 2020 :

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز لإيواء الباعة المتجولين بجماعة سلا بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2.22.365 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز لإيواء الباعة المتجولين بجماعة سلا بعمالة سلا وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

رقم القطعة الأرضية في التصميم - إسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك
1 الملك المسعى : «فندق زنيبر»	غير محفوظة بها بناية	1293 م ²	السيدات والسادة : - أمال زنيبر، لطيفة زنيبر وزينب زنيبر ؛ - ورثة نزهة زنيبر : أشرف بن مراد، عبد الرحمان بن مراد وسارة بن مراد ؛ - ورثة محمد المهدي زنيبر بن محمد : زوجته بدر السعود السلماي وابنه منها عمر زنيبر ؛ - شكيب زنيبر ؛ - ورثة أمينة زنيبر : محمد زنيبر، عبد اللطيف زنيبر ؛ - ورثة أبو بكر زنيبر : زوجته فاطمة نعيم وابنته جهان زنيبر وعائشة زنيبر ؛ - ورثة ادريس زنيبر : لطيفة بلكبير وعبد الرحيم زنيبر.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة سلا.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة سلا كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.366 صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق «خروبة» بمقاطعة بطانة بجماعة سلا بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سلا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 19 أغسطس إلى 20 أكتوبر 2020 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق «خروبة» بمقاطعة بطانة بجماعة سلا بعمالة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم	نوعيهما ومرجعهما العقاري	مساحتهما بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك
1 الملك المسعى : "بلاد جنان لقصب"	ارض عارية الرسم العقاري عدد 20/25479	86 م²	1. المصطفى العسري بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/4049216؛ 2. عائشة العسري بنت محمد بن محمد بنسبة 328458240/2024544؛ 3. زينب العسري بنت محمد بن محمد بنسبة 328458240/4283200؛ 4. خديجة العمري بنت محمد بنسبة 328458240/1524640؛ 5. محمد الزواوي بنسبة 328458240/5232672؛ 6. عائشة الشاوي الفائز بنت محمد المدعو لكبير بنسبة 328458240/10344384؛ 7. عبد الرحمان الشاوي الفائز بن محمد المدعو لكبير بنسبة 328458240/14775072؛ 8. محمد الشاوي الفائز بن محمد المدعو لكبير بنسبة 328458240/9270688؛ 9. عمر الشاوي الفائز بن محمد المدعو لكبير بنسبة 328458240/9270688؛ 10. زبيدة الشاوي الفائز بنت محمد المدعو لكبير بنسبة 328458240/4430688؛ 11. مارية الشاوي الفائز بنت محمد المدعو لكبير بنسبة 328458240/4430688؛ 12. ثريا العسري بنت محمد بن محمد بنسبة 328458240/716384؛ 13. فوزية قنديل بنت عبد الله بن محمد بنسبة 328458240/101376؛ 14. رجاء قنديل بنت عبد الله بن محمد بنسبة 328458240/101376؛ 15. نجيبة قنديل بنت عبد الله بن محمد بنسبة 328458240/101376؛ 16. سلمى قنديل بنت عبد الله بن محمد بنسبة 328458240/101376؛ 17. محمد الشاوي الفائز بن محمد المدعو الصغير بنسبة 328458240/32029728؛ 18. محمد سعيد العسري بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/5245440؛ 19. محمد منصيف العسري بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/5245440؛ 20. نورالدين العسري بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/5245440؛ 21. منير العسري بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/5245440؛ 22. محمد رشيد العسري بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/5245440؛ 23. ربيعة زنيير بنت أحمد بن محمد بنسبة 328458240/1437344؛ 24. أمينة زنيير بنت أحمد بن محمد بنسبة 328458240/1437344؛ 25. فوزية زنيير بنت أحمد بن محمد بنسبة 328458240/1437344؛ 26. سعاد زنيير بنت أحمد بن محمد بنسبة 328458240/1437344؛ 27. جليلة زنيير بنت أحمد بن محمد بنسبة 328458240/1437344؛ 28. محمد زنيير بن أحمد بن محمد بنسبة 328458240/2874656؛ 29. عبد الرحمان زنيير بن أحمد بن محمد بنسبة 328458240/2874656؛ 30. منجي زنيير بن أحمد بن محمد بنسبة 328458240/2874656؛ 31. عبد الهادي كحكحي بنسبة 328458240/3011552؛ 32. زكية الغرابلي بنت الصديق بن بنعيسى بنسبة 328458240/3011552؛ 33. مراد الزواوي بن أحمد بن محمد بنسبة 328458240/4257792؛ 34. سعد الزواوي بن أحمد بن محمد بنسبة 328458240/2093088؛ 35. سعد كحكحي بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/1531520؛ 36. سعاد كحكحي بنت محمد بن محمد بنسبة 328458240/765760؛ 37. جميلة كحكحي بنت محمد بن محمد بنسبة 328458240/765760؛ 38. جمال كحكحي بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/1531520؛ 39. هشام كحكحي بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/1531520؛ 40. عبد الله قنديل بن محمد بن محمد بنسبة 328458240/190144؛ 41. السعدية الشاوي بنت الهاشمي بن محمد بنسبة 328458240/3428928؛ 42. مريم قنديل بنت عبد الله بن محمد بنسبة 328458240/101376؛

43. زهراء الزواوي بنت أحمد بن محمد بنسبة 328458240/2128896؛			
44. عواطف العمري بنت محمد بنسبة 328458240/168063؛			
45. أمينة الصادقي بنت عبد الحميد بنسبة 328458240/96036؛			
46. بشري العمري بنت محمد بنسبة 328458240/168063؛			
47. يونس العمري بن محمد بنسبة 328458240/1476606؛			
1. الغرافي محمد بن عبد الله؛	438 م	ارض عارية مطلب	2
2. ختام بوجمعة بن علال بن الحسين؛		تحفيظ عدد	الملك المسعى:
3. بيجو ميمون الحاج البشير بن أحمد		37091 ر	"خروبة"
بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياح بنسب متساوية بينهم			
<u>تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية:</u>			
- التعرض الجزئي الخارج عن الاجل المقيّد بتاريخ 2011/03/02 (كناش 12 عدد 65)			
الصادر عن السيد أحمد العسري مطالبا بقطعة أرضية مساحتها 70 سنتيار.			
- وتجدر الإشارة أن الملك تخترقه زنقة رقم 7 عرضها 10 أمتار.			

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة سلا.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة سلا، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022)

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.345 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بإحداث منطقة التسريع الصناعي طنجة طيك ؛
وباقترح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي،

مرسوم رقم 2.22.399 صادر في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022)
بالموافقة على منح شركة تهيئة طنجة طيك امتياز إعداد وإدارة
منطقة التسريع الصناعي طنجة طيك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي
والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من
شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 7 منه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على منح شركة تهيئة طنجة طيك امتياز تهيئة وإدارة منطقة التسريع الصناعي طنجة طيك، وفقا لبنود دفتر التكاليف الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

وعلى قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 35 منه ؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام للوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن رئيس الحكومة من ميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية الحامل عنوان «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.04.005 الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - العلاقات مع البرلمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3.18.21 الصادر في 30 من شعبان 1442 (13 أبريل 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.24.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1292.22 صادر في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 1.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة

والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة سوس-ماسة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة بأكاير إدوتنان.	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم وإدوتنان. -المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير إدوتنان. -رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة.	خازن عمالة أكادير
أكادير إدوتنان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير إدوتنان.	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. -رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير إدوتنان.	خازن عمالة أكادير

خازن عمالة أكادير	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشوكة انزكان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشوكة انزكان	شوكة انزكان
الخازن الإقليمي بتارودانت	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	تارودانت
الخازن الإقليمي بتزنيت	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتزنيت.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتزنيت.	تزنيت
الخازن الإقليمي بطاطا	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا.	طاطا
الخازن الإقليمي بكلميم	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. -المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم-واد نون.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم-واد نون بكلميم.	ولاية جهة كلميم-واد نون
الخازن الإقليمي بكلميم	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم-واد نون -رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	كلميم
الخازن الإقليمي بكلميم	-المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. -المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتزنيت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي إفني	سيدي إفني
الخازن الإقليمي بأسا الزاك	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم-واد نون. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا الزاك.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا الزاك	أسا الزاك
الخازن الإقليمي بطانطان	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم-واد نون. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان	طانطان
الخازن الإقليمي بالعيون	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخل-وادي الذهب. -المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون -الساقية الحمراء	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون -الساقية الحمراء بالعيون	ولاية جهة العيون-الساقية الحمراء
الخازن الإقليمي بالعيون	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون -الساقية الحمراء. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	العيون
الخازن الإقليمي بالعيون	-المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	رئيس مصلحة للتجهيز والنقل واللوجستيك بطرفاية	طرفاية

الخازن الإقليمي ببوجدور	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون -الساقية الحمراء. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور	بوجدور
الخازن الإقليمي بالسمارة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون -الساقية الحمراء. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة	السمارة
الخازن الإقليمي بالداخلة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون -الساقية الحمراء. -المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة. - رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة-وادي الذهب.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة-وادي الذهب	ولاية جهة الداخلة- وادي الذهب
الخازن الإقليمي بالداخلة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة-وادي الذهب - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة	الداخلة
خازن عمالة مراكش	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة. -المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي بمراكش.	ولاية جهة مراكش - أسفي
خازن عمالة مراكش	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.	مراكش
الخازن الإقليمي بشيشاوة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.	شيشاوة
خازن عمالة مراكش	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	الحوز
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.	-المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالرحامنة.	الرحامنة
الخازن الإقليمي بالصويرة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.	الصويرة
الخازن الإقليمي بأسفي	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	أسفي

ولاية جهة الدار البيضاء-سطات	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء-سطات بالدار البيضاء.	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا-القنيطرة. -المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء-سطات	خازن عمالة الدار البيضاء مركز-غرب
الدار البيضاء	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء-سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز-غرب
برشيد	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك ببرشيد.	-المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.	الخازن الإقليمي بسطات
المحمدية	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.	-المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية
الجديدة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء-سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
سيدي بنور	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي بنور.	-المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
بنسليمان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببنسليمان	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء-سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان
سطات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء-سطات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.	خازن الإقليمي بسطات
ولاية جهة بني ملال-خنيفرة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال-خنيفرة بني ملال.	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-آسفي. -المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال-خنيفرة.	الخازن الإقليمي لبني ملال
بني ملال	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال-خنيفرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال.	الخازن الإقليمي لبني ملال
أزيلال	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.	- المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال-خنيفرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال
خنيفرة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال-خنيفرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة

الخازن الإقليمي بخربيكة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال-خنيفرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخربيكة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخربيكة.	خربيكة
خازن عمالة الرباط	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة-تطوان-الحسيمة. -المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا-القنيطرة.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا-القنيطرة بالرباط.	ولاية جهة الرباط-سلا- القنيطرة
خازن عمالة الرباط	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا-القنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.	الرباط
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا-القنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة	القنيطرة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان.	سيدي سليمان
الخازن الإقليمي بالخميسات	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا-القنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.	الخميسات
الخازن الإقليمي بسيدي قاسم	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا-القنيطرة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.	سيدي قاسم
خازن عمالة طنجة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا-القنيطرة. -المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-تطوان-الحسيمة.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-تطوان-الحسيمة بطنجة.	ولاية جهة طنجة-تطوان- الحسيمة
خازن عمالة طنجة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-تطوان-الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.	طنجة
الخازن الإقليمي بتطوان	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-تطوان-الحسيمة. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان	تطوان
الخازن الإقليمي بالعرانش	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-تطوان-الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرانش.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرانش.	العرانش

الخازن الإقليمي بشفشاون	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-تطوان- الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون	شفشاون
الخازن الإقليمي بشفشاون	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-تطوان- الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.	وزان
الخازن الإقليمي بالحسيمة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-تطوان- الحسيمة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.	الحسيمة
خازن عمالة فاس	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا- القنيطرة. -المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس- مكناس بفاس.	ولاية جهة فاس-مكناس
خازن عمالة فاس	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس. -رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.	فاس
خازن عمالة مكناس	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس. -رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	مكناس
الخازن الإقليمي بإفران	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس. -رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.	إفران
الخازن الإقليمي بصفرو	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس. -رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو	صفرو
الخازن الإقليمي بميسور	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس. -رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان	بولمان
الخازن الإقليمي بتاونات	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس. -رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات.	تاونات
الخازن الإقليمي بتازة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس. -رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة	تازة
الخازن الإقليمي بتاوريرت	-المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بجرسيف	جرسيف
خازن عمالة وجدة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-تطوان- الحسيمة. -المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد. - رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق بوجدة.	ولاية جهة الشرق

خازن عمالة وجدة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة-أنجاد.	وجدة-أنجاد
الخازن الإقليمي بالناضور	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور	الناضور
الخازن الإقليمي بالناضور	-المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور.	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالدريوش.	الدريوش
الخازن الإقليمي ببركان	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.	بركان
الخازن الإقليمي بتاوريرت	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت.	تاويريرت
الخازن الإقليمي بيوعرفة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج.	فجيج
الخازن الإقليمي بالرشيدية	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال خنيفرة. -المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت بالرشيدية	ولاية جهة درعة- تافيلالت
الخازن الإقليمي بالرشيدية	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية	الرشيدية
الخازن الإقليمي بورزازات	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات	ورزازات
الخازن الإقليمي بورزازات	-المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير.	تنغير
الخازن الإقليمي بخنيفرة	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	ميدلت
الخازن الإقليمي بورزازات	-المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة-تافيلالت. -المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات. - رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة	زاكورة

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1871.17 الصادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1271.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم البرمجة والميزانية بمديرية الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل واللوجستيك من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1270.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم الشؤون العامة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل واللوجستيك من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم الشؤون العامة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة التدبير المحاسباتي بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم البرمجة والميزانية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة تتبع الميزانية بمديرية الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1272.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير نظم المعلومات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل واللوجستيك من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير نظم المعلومات أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم تطوير نظم المعلومات بمديرية نظم المعلومات.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).
الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1288.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية

الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة من الميزانية العامة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة طنجة- تطوان- الحسيمة	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان - الحسيمة.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة.	- خازن عمالة طنجة.
جهة الشرق	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق.	- خازن عمالة وجدة.
جهة فاس - مكناس	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس- مكناس.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس- مكناس.	- خازن عمالة فاس.

جدة الرباط - سلا - القنيطرة	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-القنيطرة.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-القنيطرة.	- خازن عمالة الرباط.
جدة بني ملال- خنيفرة	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال- خنيفرة.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال- خنيفرة.	- الخازن الإقليمي ببني ملال.
جدة الدار البيضاء- سطات	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات.	- خازن عمالة الدار البيضاء مركز- الشرق.
جدة مراكش- أسفي	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش- أسفي.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش- أسفي.	- خازن عمالة مراكش.
جدة درعة - تافيلالت	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة- تافيلالت.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة- تافيلالت.	- الخازن الإقليمي بالراشيدية.
جدة سوس- ماسة	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس- ماسة.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس- ماسة.	- خازن عمالة أكادير.
جدة كلميم - واد نون	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم- واد نون.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم- واد نون.	- الخازن الإقليمي بكلميم.
جدة العيون - الساقية الحمراء	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون- الساقية الحمراء.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون- الساقية الحمراء.	- الخازن الإقليمي بالعيون.
جدة الداخلة- وادي الذهب	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الداخلة- وادي الذهب.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الداخلة- وادي الذهب.	- الخازن الإقليمي بالداخلة.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي

يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1140.19 الصادر في 11 من رجب 1440

(18 مارس 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1310.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بتغيير القرار رقم 3650.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3650.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3650.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....		جهة الرباط - سلا - القنيطرة
.....		
.....	السيدة ليلى درفوفي، مديرة المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة الرباط.	عمالة الرباط
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1274.22 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3924.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الشرق		
.....		
عمالة وجدة - أنجاد	السيد هشام الحمداوي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بعمالة وجدة - أنجاد.	
إقليم الناظور		
.....		
إقليم الدريوش	السيد وليد عثمان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالدريوش بالتياية.	
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1311.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3302.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3302.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3302.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الرابعة. - إذا تغيب السيد حسن الشريفي أو عاقه عائق «ناب عنه السيد حميد جاهدي، الكاتب العام بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1306.22 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام الرحالي، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود المادة «دعم وخدمات متنوعة» برسم ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد هشام الرحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان حسن بلعماري، رئيس قسم المشتريات وعمر ملقي، رئيس قسم الخدمات المساندة والرصيد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1307.22 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام الرحالي، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية بما في ذلك التصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- اتخاذ القرارات المتعلقة بإحداث شساعات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف المصالح التابعة لقطاع الفلاحة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛
- إمضاء الإعذارات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والقانونية ؛
- اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

- يفوض إلى السيد هشام الرحالي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :
- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
 - الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
 - الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد هشام الرحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان حسن بلعماري، رئيس قسم المشتريات ومحمد الأمين العمراني، رئيس قسم التشريع والدراسات القانونية والسيدة لطيفة آيت وكرام، رئيسة قسم المنازعات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1308.22 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام الرحالي، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد هشام الرحالي أو عاقه عائق ناب عنه السادة والسيدة حسن بلعماري، رئيس قسم المشتريات ومحمد الأمين العمراني، رئيس قسم التشريع والدراسات القانونية ولطيفة آيت وكرام، رئيسة قسم المنازعات وعمر ملقي، رئيس قسم الخدمات المساندة والرصيد وعزيز حمادة، رئيس مصلحة المساندة وحظيرة السيارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1312.22 صادر في
23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امبارك الفقير، المهندس الرئيس بوزارة النقل
واللوجستيك، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك
على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الملاحة
الجوية المدنية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.21.968
الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد
اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق التالية :

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة
عن إنجاز أشغال المطارات ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد
والمالية التي لا يفوق مبلغها 2.500.000 درهم ؛

- قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امبارك الفقير أو عاقه عائق نائب عنه كل من :

السيدة أسماء الملكي، رئيسة قسم التجهيزات الأساسية للمطارات
وذلك فيما يخص :

- مقررات التصديق على استغلال مدرجات المطار ؛

- رخص استغلال المدرجات محدودة الاستعمال ؛

- الترخيص بوضع الأسلاك الكهربائية بالنسبة للارتفاعات الجوية ؛

- إبداء الرأي التقني بشأن طلبات رخص البناء في محيط المطارات ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة
عن إنجاز أشغال المطارات ؛

- المصادقة على دليل المطارات المتعلقة بالسلامة.

السيد محمد صباري، رئيس قسم الملاحة الجوية وذلك فيما يخص :

- منح بطاقة متمرّن مراقبي الملاحة الجوية المدنية ؛

- منح بطاقة معلم الملاحة الجوية المدنية ؛

- منح وتجديد إجازات وأهليات مراقبي الملاحة الجوية المدنية ؛

- منح سجل مراقبي الملاحة الجوية المدنية ؛

- المصادقة على مساطر الاقتراب البصري والاقتراب الآلي ؛

- المصادقة على برامج صيانة أجهزة الطيران المدني ؛

- البت في طلبات الترخيص لمحطات الترددات الخاصة بالمركبات
الهوائية ؛

- المصادقة على دراسات السلامة ؛

- المصادقة على الملفات التقنية الخاصة بتجهيزات الطيران المدني ؛

- منح رموز عناوين المركبات الهوائية ؛

- تخصيص الترددات في مجال الطيران المدني والبت في حالة تداخل
هذه الترددات ؛

- المصادقة على ملف مراقبة تجهيزات الطيران المدني خلال الرحلة ؛

- إعداد ونشر المعلومات المرتبطة باستغلال المطار وبالحركة الجوية.

السيدة صفاء الرداف، رئيسة قسم استغلال المطارات بالنيابة

وذلك فيما يخص :

- المصادقة على برامج ودلائل ومساطر أمن الطيران المدني بالمطارات

والشركات الجوية وكل هيئة معنية أو مكلفة بأمن الطيران المدني ؛

- القبول والتصديق على برامج التكوين في مجال سلامة المطارات

والمناولة الأرضية وكذا أمن الطيران المدني ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1233.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5) الشهادة التالية:

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce SKEMA, préparé et délivré au siège de SKEMA business school - Nice - France - le 18 février 2014,

مشفوعة بشهادة النجاح في الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

- تسليم شهادات الأهلية للأعوان المكلفين بالإجراءات الأمنية بالمطارات؛
- إعداد ونشر المساطر وإجراءات استغلال المطارات لدى المصالح المختصة؛
- المصادقة على مخطط الطوارئ بالمطارات.
- السيد نبيل مصالي، رئيس قسم السلامة الجوية وذلك فيما يخص:
- منح شهادات تسجيل المركبات الهوائية؛
- منح وتجديد شهادة صلاحية الطيران وشهادة الحد من ضجيج المركبات الهوائية المسجلة في دفتر التسجيل المغربي؛
- التصديق على مرتفقي الطيران المدني بالمغرب؛
- منح شواهد التسجيل والشطب والإيجار والاستئجار والرهن ونقل الملكية الخاصة بالمركبات الهوائية؛
- المصادقة على التغييرات على المركبات الهوائية؛
- المصادقة على دليل المستغل ومؤسسات صيانة المركبات الهوائية؛
- منح دفتر المحرك والطائرة ودفتر الطريق؛
- الترخيص لمؤسسات صيانة المركبات الهوائية؛
- المصادقة على دليل الاستغلال الخاص بمقاولات النقل الجوي التجاري وشركات النقل بناء على الطلب وشركات العمل الجوي؛
- الترخيص والاعتماد الفني لمقاولات النقل الجوي التجاري وشركات النقل بناء على الطلب وشركات العمل الجوي والتصديق عليها؛
- منح الرخص الخاصة بالطيران؛
- منح وتجديد الشهادات التقنية للاستغلال وتعديلها؛
- منح رخص إيجار واستئجار المركبات الهوائية؛
- منح وتجديد سندات الملاحة الجوية لمستخدمي الطيران المدني والمصادقة عليها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 846.22 الصادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022) بتفويض الإمضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022).

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1234.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Révision et
certification comptable :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité
professionnelle, mention : comptabilité, contrôle, audit,
spécialité : révision et certification comptable, préparé
et délivré au siège de l'Université Lille 2 - France - le
20 novembre 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1235.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Comptabilité, audit :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité
recherche, mention : comptabilité, contrôle, audit,
spécialité : comptabilité programme avancé, préparé
et délivré au siège de l'Université Lille 2 - France - le
17 février 2015.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1236.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Diplôme de doctorat en sciences de gestion, préparé
et délivré au siège de l'Université de Lille - France - le
17 septembre 2020, assorti du diplôme de master
droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention :
comptabilité, contrôle, audit, spécialité : comptabilité
programme avancé, préparé et délivré au siège de
l'Université Lille 2 - France - le 17 février 2015.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1237.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences économiques :

– Doctoral degree certificate of economics, préparé et
délivré au siège de Shandong University - République
de Chine - le 18 juin 2021, assorti du diplôme de master,
filière : audit contrôle de gestion et systèmes d'information,
délivré par la Faculté des sciences juridiques, économiques
et sociales Aïn Chock - Casablanca.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1238.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences économiques :

– Diplôme de docteur de l'Université du Littoral Côte
d'Opale, spécialité : sciences économiques, préparé et
délivré au siège de l'Université du Littoral Côte d'Opale -
Dunkerque - France - le 1^{er} février 2005, assorti du D.E.A.
« Hommes, territoire et développement », préparé et
délivré au siège de la même université - le 15 novembre
2002,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة
المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال
بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1239.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Master of arts (M.A.), préparé et délivré au siège de
Universitat Zu Koln - Koln - Allemagne - le 13 septembre
2021,

مشفوعة بدرجة البكالوريوس في الآداب، تخصص : الشؤون
الدولية، مسار : الأمن الدولي والدبلوماسية المسلمة من كلية الآداب
والعلوم التابعة لجامعة قطر بتاريخ 21 مارس 2018 وبشهادة
البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1240.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Banque et finance :
– Degree of master of science (M.S.) in banking and finance,
préparé et délivré au siège de Eastern Mediterranean
University - Turquie - le 16 septembre 2021,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم
الاقتصادية والتدبير، تخصص : المالية والمحاسبة المسلمة من كلية
العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكدال بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1241.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Economie :

– Certificate of doctor degree of economics majoring in
finance, préparé et délivré au siège du Central University
of finance and economics - République de Chine - le 7 juin
2021,

مشفوعة بدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص :
التدبير المالي والمحاسباتي المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة
والتسيير بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1242.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات السياسية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا من المعهد قسم البحوث
والدراسات السياسية المسلم من معهد البحوث والدراسات
العربية بجمهورية مصر العربية بتاريخ 14 يناير 2014 مشفوع
بالإجازة في الحقوق، اختيار : علوم سياسية المسلمة من كلية
العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1243.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit privé :

- Diplôme de doctorat en droit privé et sciences criminelles,
préparé et délivré au siège de l'Université de Montpellier -
France - le 31 mars 2017, assorti du diplôme de master
droit, économie, gestion, à finalité professionnelle,
mention : droit de l'entreprise, spécialité : droit du
commerce international, préparé et délivré au siège
de l'Université Montpellier 1 - France - le 14 novembre
2012 et du diplôme de licence droit, économie, gestion,
mention : droit, science politique, préparé et délivré au
siège de l'Université Bordeaux IV - France, au titre de
l'année universitaire 2009-2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1244.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit public :

– Diplôme de docteur en droit public, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5 - Université Paris Descartes - France - le 24 janvier 2014, assorti du diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : droit public, spécialité : droit public général, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5 - France - le 11 janvier 2012,

وبشهادة الإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام : العلاقات الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1253.22 صادر في 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatale, « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de « farmacie, Universitatii de medicina si farmacie «Victor « Babes» din Timisoara - Roumanie - le 12 février 2020 ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatale, « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de « farmacie, Universitatii de medicina si farmacie «Victor « Babes» din Timisoara - Roumanie - le 22 avril 2021 ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
«المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
«الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - أوكرانيا :

«.....
« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée par Kharkiv national medical University -
« Ukraine - le 26 juin 2019, assortie d'un stage clinique de
« six mois du 25 janvier 2021 au 21 décembre 2021 dont
« trois mois au Centre de consultation et de traitement
« dentaires de Rabat et trois mois au Centre de santé
« bucco-dentaire, validé par la Faculté de médecine
« dentaire de Rabat - le 28 décembre 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1367.22
صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare,
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de
« farmacie, Universitatii de medicina si farmacie «IULIU
« Hatieganu» din Cluj Napoca - Roumanie - le
« 21 décembre 2020 ;

« – Titlul de farmacist, in domeniul de studii sanatare,
« programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de
« farmacie, Universitatii de medicina si farmacie «IULIU
« Hatieganu» din Cluj Napoca - Roumanie - le 22
« décembre 2020 ;

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
«ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)
«مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة
«التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1286.22
صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتتيم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
16 مارس 2022،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie aérospatiale :
– Degree of master of science, délivré par Mississippi state University - USA - le 13 décembre 2019.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1369.22
صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في : Génie électrique et informatique industrielle

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie électrique et informatique industrielle, délivré par l'Institut universitaire de technologie de l'Aisne - Université Amiens Picardie Jules Verne - France - le 25 janvier 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1368.22
صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

– Grade de maître en ingénierie (M.Ing) en génie technologies de l'information, délivré par l'Ecole de technologie supérieure - Université du Québec - Canada - le 23 mars 2016, assorti du baccalauréat ès sciences (B.Sc.), délivré par l'Université de Montréal - Canada - le 5 novembre 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Industrie alimentaire :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'agronomie et des industries alimentaires, spécialité : industries alimentaires - France, délivré - le 11 janvier 2016,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : بيوتكنولوجيا، الصحة والأمن الغذائي مسلمة من كلية العلوم والتقنيات بفاس في فاتح يوليو 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1371.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1370.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'arts et métiers - France, délivré - le 20 novembre 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Certificat de diplôme d'ingénieur, diplôme de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré le 14 octobre 2021,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية، تخصص : الطرق، نمط التكوين، تكوين أساسي المسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بالرباط، فوج 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1359.22 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5235 للسيد حسام بوواشا الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M.Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1360.22 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5236 للسيدة كوثر رحيبي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 18 سبتمبر 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1373.22 صادر في 19 من شوال 1443 (20 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم أزيلال إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية أحنصال (المخطط رقم PDAR N° 01/2019).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022).

الإمضاء : خطيب الهبيل.

*

* *

قرار لعامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية أحنصال

عامل إقليم أزيلال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 15 أكتوبر 2018 ؛
وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 16 أكتوبر 2018 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة زاوية أحنصال خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2019 ؛
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 يونيو إلى 23 يوليو 2019 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية أحنصال (المخطط رقم PDAR N° 01/2019) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1361.22 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5237 للسيدة عائشة ملك لبيب الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 نوفمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1362.22 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5238 للسيدة زينب برادة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 نوفمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1363.22 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5239 للسيد محمد أمين ابليدري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة رقم 1273.22 صادر في 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزاوية أحنصال.

والي جهة بني ملال - خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6958 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021)، (الصفحة 1073)

قرار لووزير الداخلية رقم 3286.20 صادر في 8 جمادى الأولى 1442 (23 ديسمبر 2020) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق المالكين على الشياخ للأراضي الفلاحية للجماعة السلالية أولاد عمار الكائنة بإقليم سيدي سليمان الواقعة أراضيها داخل دائرة الري بالغرب.

بدلاً من :

المادة الثانية

لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالجماعة السلالية أولاد عمار
المراجع العقارية: التحديد الإداري 129 - الرسم العقاري عدد 12586/ر

الرقم	الاسم الكامل	رقم ب.ت.و.ط
1		
...		
56		
57	بابا ربيعة	G149027
58	العماري مصطفى	G341343
59	مصطفى زغيد بن بوعزة	G345483
60	ادريس الدراوي بن اسحيمي	G323769
61	لخديمة عيسى	G242587
62	العطور عبد السلام	G395577
63	العطور امحمد بن محمد	G309168
64	العطور محمد	G147394
65	العطور عبد الله	G313487
66	العمرائي محمد الدريوش	G309492
67	العمرائي عبد الكبير	G209989
68	ادريس العطور	G99691
69	العمرائي قاسم	G394913
70	امحمد الدراوي بن اسحيمي	G32238
71	قاسم الدراوي بن محمد	G237093
72	احمد الدراوي	G362773
73	العماري قاسم	G310255
74	العماري حسن	G149783
75	محمد الدراوي	G248894
76	العماري محمد	G60952
77	الشهب نور الدين	G127833
78	الصري حسن	AB19344
79	الدراوي بنعاش	G344806
80	بن خلدون عبد العالي	G311043
81	المسيح مصطفى	GY16871
82	العطور جواد	GY3603
83	لخديمة ادريس	G448198
84	لخديمة بنعيسى	G356782
85	الدراوي ادريس بن سلام	بدون
86	الدراوي خالد	G345648
87	الدراوي ميلود	G483907
88	الدراوي عبد الحي	GN98527
89	الدراوي يونس	GN113929
90	الدراوي الياس	GN 159892
91	الدراوي عبد الهادي بن محمد	G489015
92	ازغيد احمد	بدون

يقراً:

المادة الثانية

لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالجماعة السلالية أولاد عمار
المراجع العقارية: التحديد الإداري 129 - الرسم العقاري عدد 12586/ر

الرقم	الاسم الكامل	رقم ب.ت.و.ط
1		
...		
56		
57	العماري مصطفى	G341343
58	مصطفى زغيد بن بو عزة	G345483
59	ادريس الدراوي بن اسحيمي	G323769
60	لخديمة عيسى	G242587
61	العيطور عبد السلام	G395577
62	العيطور امحمد بن محمد	G309168
63	العيطور محمد	G147394
64	العيطور عبد الله	G313487
65	العمرائي محمد الدريوش	G309492
66	العمرائي عبد الكبير	G209989
67	ادريس العيطور	G99691
68	العمرائي قاسم	G394913
69	امحمد الدراوي بن اسحيمي	G32238
70	قاسم الدراوي بن محمد	G237093
71	احمد الدراوي	G362773
72	العماري قاسم	G310255
73	العماري حسن	G149783
74	محمد الدراوي	G248894
75	العماري محمد	G60952
76	الشيبه نور الدين	G127833
77	الحصري حسن	AB19344
78	الدراوي بنعاش	G344806
79	بن خلدون عبد العالي	G311043
80	المسيح مصطفى	GY16871
81	العيطور جواد	GY3603
82	لخديمة ادريس	G448198
83	لخديمة بنعيسى	G356782
84	الدراوي ادريس بن سلام	بدون
85	الدراوي خالد	G345648
86	الدراوي ميلود	G483907
87	الدراوي عبد الحي	GN98527
88	الدراوي يونس	GN113929
89	الدراوي الياس	GN 159892
90	الدراوي عبد الهادي بن محمد	G489015
91	ازغيد احمد	بدون
92	ورثة امحمد الدراوي بن العربي	بدون
93	الحاج النعيمي	G148668
94	نجة الشيبه	G256490

الباقى لا تغيير فيه

المحكمة الدستورية

قرار رقم 181.22 م.إ صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المودعة بولاية جهة الشرق بوجدة في 5 نونبر 2021، والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 9 نونبر 2021، والمقدمة من طرف حزب العهد الديمقراطي في شخص ممثله القانوني للطعن في انتخاب السيد بوجمعة أشن عضوا بمجلس المستشارين إثر الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021 برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة الشرق، وأعلن على إثره انتخاب السيد بوجمعة أشن وسعيد برنيشي عضوين بالمجلس المذكور؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن المادة 89 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين تخول حق الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء، واللجنة الوطنية للإحصاء، من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية، وتخول كذلك لولاة الجهات ومكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء الحق في تقديم الطعن، كل فيما يخصه؛

وحيث إن الأحزاب السياسية لا تدرج ضمن الجهات التي يمكن لها الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت ولجان الإحصاء المشار إليها في المادة 89 المذكورة؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، تكون عريضة الطعن التي قدمها الحزب الطاعن غير مقبولة شكلا؛

لهذه الأسباب :

أولا- تصرح بعدم قبول العريضة المقدمة من طرف حزب العهد الديمقراطي والرامية إلى إلغاء انتخاب السيد بوجمعة أشن عضوا بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري في 5 أكتوبر 2021 برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي لجهة الشرق، وأعلن على إثره انتخاب السيد بوجمعة أشن وسعيد برنيشي عضوين بمجلس المستشارين؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الطرفين المعنيين، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.

قرار رقم 182.22 م.إ صادر في 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 4 نونبر 2021، التي قدمها السيد عبد الإله إبراهيم - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة انتخاب السادة محمد حلمي ومحمد البكوري ونيل اليزيدي وعبد الحميد أبرشان ومحمد بن عيسى أعضاء بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 أكتوبر 2021 برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة «طنجة - تطوان - الحسيمة»، وأعلن على إثره انتخابهم أعضاء بمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 30 ديسمبر 2021 و10 يناير 2022 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع وإحصاء الأصوات ؛

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى، من جهة، أن المطعون في انتخابهما الثالث والرابع استمرا في الحملة الانتخابية يوم الاقتراع، إذ رابطا أمام مكاتب التصويت بعمالة طنجة- أصيلا وإقليم الحسيمة، مما أثر على سلامة الاقتراع، ومن جهة أخرى، أنهما حصلا على عدد من الأصوات أكثر من أعداد الهيئة الناخبة المنتمية إلى حزبهما، مما يشكل مناورة تدليسية ؛

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدل لتعزيز ادعائه سوى بنسخة من محضر اللجنة الجهوية للإحصاء، مما لا يقوم حجة لإثبات الادعاء ويكون معه المأخذان غير قائمين على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب ؛

حيث، والحالة هذه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح برفض الطلب الذي تقدم به السيد عبد الاله إبراهيم الرامي إلى إلغاء انتخاب السادة محمد حلي ومحمد البكوري ونبيل الزيدي وعبد الحميد أبرشان ومحمد بن عيسى أعضاء بمجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 أكتوبر 2021 برسم الهيئة الناخبة لممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم بجهة «طنجة - تطوان - الحسيمة» ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجاي.